Distr.: General
23 August 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/3595* **

بلاغ مقدم من:	ف. ك (لا يمثله محامٍ)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحب البلاغ وأ. ك.
الدولة الطرف:	لاتفيا
تاريخ تقديم البلاغ:	19 تموز/يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 30 نيسان/أبريل 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	19 تموز/يوليه 2024
الموضوع:	تهجئة اسم أحد الشخصين المدعى أنهما ضحيتان وفقاً للقواعد الإملائية للغة اللاتفية في وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الادعاءات بالأدلة؛ وصفة الضحية
المسائل الموضوعية:	الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية؛ والتمييز على أساس اللغة؛ وحق الشخص في استعمال لغته
مواد العهد:	17 و26 و27
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 1 و2 و5(2)(ب)

* اعتمدته اللجنة في دورتها 141 (1-23 تموز/يوليه 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صـــاحب البلاغ هو ف. ك.، مواطن من لاتفيا، مولود في عام 1971. وهو يقدم البلاغ نيابة عن نفسـه وعن ابنه القاصـر، أ. ك.، المولود في عام 2011. ويدعي صـاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه وحقوق ابنـه المكفولـة بموجب المواد 17 و26 و27 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 22 أيلول/سبتمبر 1994. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ هو مواطن لاتفي من أصل روسي. وزوجته مواطنة لاتفية من أصل بيلاروسي. وقد وُلد ابنهما، أ. ك.، في 20 حزيران/يونيه 2011. وفي 18 تموز/يوليه 2011، طلب صـــاحب البلاغ من مكتب السـجل المدني في منطقة زيميل في ريغا إدراج الاسـم الأول لابنه ولقبه مكتوباً بنقل الحروف من الأبجدية الروسية إلى الأبجدية اللاتينية كقيد إضـافي في سجل المواليد وفي شـهادة ميلاد ابنه. وتنص المادة 19(2) من قانون اللغة الرســـمية على إمكانية إدراج قيد إضـــافي من هذا النوع. وفي 25 تموز/ يوليه 2011، رفض مكتب السجل المدني طلب صـاحب البلاغ، وخلص إلى عدم جواز تسـجيل اسم ابن صـــاحب البلاغ بغير اللغة اللاتفية. ورُفضـــت الطعون اللاحقة التي قدمها صـــاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية المحلية والمحكمة الإدارية الإقليمية والمحكمة العليا والمحكمة الدسـتورية بشـأن قرار عدم السـماح بإدراج الصـــيغة المكتوبة بنقل الحروف لاســم ابنه الأول في 8 كانون الثاني/يناير 2013 و27 حزيران/ يونيه 2016 و18 كـانون الثـاني/يناير و20 تموز/يوليه 2017 على التوالي. وأنهت المحكمـة الإداريـة الإقليمية الإجراءات المتعلقة بدعوى المطالبة بكتابة لقب عائلة ابن صـــاحب البلاغ كما يُنطَق بنقل الحروف، حيث كان صـــاحب البلاغ قد حصـــل على شـــهادة ميلاد لابنه تتضـــمن صـــيغة مكتوبة بنقل الحروف وفقاً لطلبه.

2-2 وأشـــارت المحكمة العليا، في قرارها الصـــادر في 18 كانون الثاني/يناير 2017، إلى أن المادة 19(2) من قانون اللغة الرسمية تسمح بإدراج الصيغة المكتوبة بنقل الحروف للاسم إذا كان بإمكان المدعي تقديم وثائق تثبت الاسـتخدام السـابق للاسـم. وأشـارت إلى أن هذه الإمكانية نُصَّ عليها من أجل تقليل الإزعاج الذي يتعرض له الشخص إلى أدنى حد ممكن، ولتيسير تحديد هوية الشـخص الذي يختلف اسمه في إحدى وثائق هويته الشخصية عن الاسم المستخدم في وثيقة هوية شخصية أخرى سبق إصدارها لنفس الشخص. وذكرت أن الهدف من السماح بإدراج الصيغة المكتوبة بنقل الحروف للاسم هو منع سوء الفهم فيما يتعلق بتحديد هوية الشـــخص، وأنه بموجب التشـــريعات المحلية، لم يكن المقصـــود من نقل الحروف أي غرض آخر. وأشـارت اللجنة إلى أن صـاحب البلاغ أحال إلى ما خلصـت إليه اللجنة في قضية *ريهمان ضد لاتفيا*[1]، لكنها ترى تبايناً بين وقائع تلك القضية ووقائع قضية صاحب البلاغ، حيث إن اسم صـاحب البلاغ في القضـية الأولى كان قد استُخدم بصـيغته الأصـلية فترة طويلة جداً في الوثائق الرسـمية قبل أن تغيره السـلطات من جانب واحد. وخلصـت المحكمة العليا كذلك إلى أن الإطار التنظيمي في الدولة الطرف له غرض مشروع، هو حماية دور اللغة الرسمية. وبعد ذلك رفع صـاحب البلاغ شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية. وفي 20 تموز/يوليه 2017، قررت المحكمة الدستورية عدم فتح دعوى.

الشكوى

3-1 يدعي صـــاحب البلاغ أن حقوقه وحقوق ابنه المنصـــوص عليها في المادة 17 من العهد قد انتُهكت. ويحيل إلى الاجتهادات السابقة للجنة[2]، ويشير إلى أن حق الفرد في الاحتفاظ باسمه والاعتراف

(1) *ريهمان ضد لاتفيا* (CCPR/C/100/D/1621/2007).

(2) *ريهمان ضد لاتفيا*؛ و*بولغاكوف ضد أوكرانيا* (CCPR/C/106/D/1803/2008).

بهذا الاسم رسمياً باعتباره جزءاً من هويته هو جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية والحياة الأسرية. ويدفع بأن عدم الاعتراف الرسمي بالأسماء الأولى للأقليات، بسبل منها عدم إدراجها كقيد إضافي في وثائق الهوية الشخصية، يثير الشكوك حول احترام الدولة الطرف لهويات الأقليات. ويرى أن تعديل اسم ابنه الأول من جانب واحد يُعد تدخلاً تعسفياً في حقهما في الخصوصية وأن هذا التدخل لا يُتوخى منه تحقيق هدف مشروع. وفي حين أنه يشير إلى أن التدخل في شكل تغيير الاسم الوارد في القيد الرئيسي في وثيقة الهوية يمكن اعتباره ضرورياً لحماية اللغة اللاتفية وعملها السليم كنظام متكامل، فإنه يدعي أنه لا يوجد هدف مشروع من رفض إمكانية ذِكر صيغة الاسم المكتوبة بنقل الحروف في مكان آخر في الوثيقة. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن التشريعات المحلية المتعلقة بكتابة الأسماء كما تُنطق بنقل الحروف هي تشريعات تعسفية. فإدراج صيغة مكتوبة بنقل الحروف لاسم ابنه الأول كقيد إضافي في شهادة ميلاده لا يؤثر على قدرة الأفراد الآخرين على استخدام اللغة اللاتفية بحُرية في حياتهم اليومية. ويدعي، إضافة إلى ذلك، أن رفض إدراج الصيغة المكتوبة بنقل الحروف لاسم ابنه الأول سيسبب إزعاجاً في حياتهم اليومية، حيث إن وجود اسم أول في وثائق هوية ابنه يختلف عن الاسم الأول الذي تستخدمه العائلة قد يثير مشاكل وشكوكاً عندما يُطلب من ابنه إثبات هويته.

2-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوقه وحقوق ابنه المنصوص عليها في المادة 26 من العهد قد انتُهكت. ويشير إلى أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تعتبر تشريعاتها المحلية محايدة، فإنها يمكن أن تؤدي إلى التمييز على أساس اللغة والعرق. فلا يُتاح للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية الناطقة بالروسية حتى إمكانية أن يضيفوا إلى السجلات الرسمية صيغة مكتوبة بنقل الحروف لاسمهم الأول كما يُنطَق، حيث تطلب السلطات لذلك دليلاً على سبق الاستخدام وهو ما يستحيل عليهم تقديمه إذا كانوا مولودين في لاتفيا ولديهم شهادة ميلاد لاتفية. ويشير إلى أن هذه القاعدة لها تأثير سلبي على المجتمع الناطق بالروسية، الذي يشكل ثلث السكان.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقوقه وحقوق ابنه المنصوص عليها في المادة 27 من العهد قد انتُهكت. ويدفع بأن رفض قبول كتابة الاسم الأول لابنه بنقل الحروف يشكل إنكاراً للحق في استخدام لغتهم الخاصة مع أفراد المجتمع الآخرين. ويرى أن الاسم، بما في ذلك الاسم الأول وتهجئته، هو عنصر أساسي في ثقافة العديد من المجتمعات العرقية والدينية واللغوية، حيث يشير إلى الهوية العرقية أو الدينية أو اللغوية للشخص. ويدفع بأن الدولة الطرف ملزمة بإنشاء نظام للكتابة بنقل الحروف من شأنه أن يسمح بالاحتفاظ بالاسم الأول لشخص ينتمي إلى أقلية ما واستخدامه رسمياً، حتى لو لم يكن الاسم مدمجاً في منظومة قواعد اللغة الرسمية للدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم إثبات الادعاء بالأدلة الكافية وانتفاء صفة الضحية.

4-2 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاء صاحب البلاغ أن رفض سلطات الدولة الطرف إدراج اسم ابنه الروسي الأصلي بنقل حروفه إلى الأبجدية اللاتينية في سجل المواليد كقيد إضافي في السجل يعد انتهاكاً للمواد 17 و26 و27 من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ طلب، في 18 تموز/يوليه 2011، إلى مكتب السجل المدني في منطقة زيميل في ريغا إضافة الشكل الأصلي لاسم ابنه الأول ولقب عائلته إلى سجل المواليد بنقل الحروف إلى الأبجدية اللاتينية. وفي 25 تموز/يوليه 2011، رفض مكتب السجل المدني الطلب، مشيراً إلى أن المادة 6 من قانون تسجيل قوانين الأحوال المدنية والمادة 8 من قانون اللغة

الرسمية تنصان على وجوب إدخال القيود في السجل المدني باللغة الرسمية للدولة الطرف. وتذكر الدولة الطرف أن المكتب لاحظ كذلك عدم تقديم أي وثيقة تثبت الاسم الأصلي لابن صاحب البلاغ، ومن ثم رُفضت الدعوى. وذكر صاحب البلاغ لاحقاً في إجراءات أخرى أن جزءاً من ادعائه قد حُل، حيث تمكن من تسجيل صيغة مكتوبة بنقل الحروف للقب عائلة ابنه في السجل المدني. ومع ذلك، فقد قدم طعناً على رفض مكتب السجل المدني إدراج الصيغة المكتوبة بنقل الحروف للاسم الأول لابنه كقيد إضافي في سجل المواليد. وفي 27 حزيران/يونيه 2016، رفضت المحكمة الإدارية الإقليمية الطعن.

3-4 وأيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الإدارية الإقليمية في 18 كانون الثاني/يناير 2017. وأشارت المحكمة العليا إلى أن حظر كتابة الاسم الشخصي بنقل الحروف إلى أبجدية لغة أخرى لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الخصوصية؛ بيد أنها رأت وجوب أن يؤخذ في الاعتبار أن صاحب البلاغ وابنه ينتميان إلى أقلية قومية وأن اسم ابنه باللغة اللاتفية قد استُنسِخ إلى مقابله الصوتي وعُدِّل حسب قواعد اللغة اللاتفية. وأشارت المحكمة العليا إلى أن إمكانية كتابة الاسم الأصلي للشخص بنقل الحروف إلى لغة أخرى أُدخلت في تشريعات لاتفيا بهدف التقليل، قدر الإمكان، من أي إزعاج ناجم عن استنساخ اسم الشخص. ولاحظت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ سعى في دعواه إلى استخدام الصيغة المكتوبة بنقل الحروف لغرض مختلف، ولذلك كان من الضروري النظر فيما إذا كان على الدولة الطرف التزام بإدراج هذه الصيغة. وذكَّرت المحكمة العليا بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مشيرةً إلى أن الدول تتمتع بهامش تقدير واسع فيما يتعلق باللوائح التي تحكم استنساخ الأسماء الشخصية. وتابعت المحكمة العليا مشيرةً إلى أن الدولة الطرف، في ممارستها لهامش تقديرها، اختارت استنساخ الأسماء الأجنبية صوتياً، مع إدماجها في الوقت نفسه في نظام اللغة اللاتفية. وللحفاظ على دور اللغة اللاتفية، لا يُسمح بأي صيغ موازية. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة بإتاحة إمكانية استنساخ الأسماء الشخصية للأقليات القومية بنقل حروفها إلى أبجدية لغة أخرى أيضاً، وفي القضية موضع النظر، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ وأسرته لم يتعرضوا لأي إزعاج محدد نتيجة لذلك. فقد استُنسِخ الاسم الأول لابن صاحب البلاغ صوتياً، مع مراعاة قواعد اللغة اللاتفية، وفي الوقت نفسه، لم يُرفَض استخدام لقب الأقلية. وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة في قضية *ريهمان ضد لاتفيا*، التي أشار إليها صاحب البلاغ في طعنه، ذكرت المحكمة العليا أن ظروف تلك القضية مختلفة عن ظروف قضية صاحب البلاغ، فالعامل الحاسم في قضية *ريهمان ضد لاتفيا* هو أن الصيغة التي فضلها الشخص لاسمه كانت مستخدَمة في الوثائق الرسمية لفترة طويلة من الزمن، إلى أن قامت سلطات الدولة الطرف بتغييره، في حين أن قضية صاحب البلاغ تتعلق بالقيد الأوّلي في السجل المدني للاسم الأول لابنه. وفي 20 تموز/يوليه 2017، رفضت المحكمة الدستورية إقامة الشكوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ، حيث رأت أن الحجج الواردة في شكوى صاحب البلاغ غير كافية لإقامة الدعوى.

4-4 وتقدم الدولة الطرف معلومات عن التشريعات المحلية وتشير إلى أن المادة 4 من الدستور تنص على أن "اللغة اللاتفية هي اللغة الرسمية في جمهورية لاتفيا"، بينما تنص المادة 114 على أن "للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية الحق في الحفاظ على لغتهم وهويتهم الإثنية والثقافية وتطويرهما". وتُنظَّم الأسماء في المادة 19 من قانون اللغة الرسمية، والتي تنص على ما يلي:

(1) تعرض أسماء الأشخاص وفقاً لتقاليد اللغة اللاتفية وتكتب طبقاً لقواعد اللغة الفصحى القائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

(2) يُسجَّل في جواز السفر أو شهادة الميلاد، إضافة إلى اسم الشخص ولقبه المعروضين طبقاً لقواعد اللغة اللاتفية السارية، اللقب العائلي التاريخي للشخص، أو الشكل الأصلي لاسمه

الشخصي بلغة مختلفة مع نقله بالأحرف الهجائية اللاتينية، إذا ما رغب في ذلك الشخص أو أولياء الشخص القاصر، وبالإمكان التثبت من ذلك بالمستندات.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يستفد من إجراءات الشكوى الدستورية بالكامل. وتشير إلى أن المحكمة الدستورية إذا رفضت إقامة دعوى بسبب عدم كفاية التعليل القانوني، يمكن للشخص المعني أن يقدم شكوى جديدة إلى المحكمة الدستورية تعالج أوجه القصور التي أشارت إليها هيئة المحكمة الدستورية في قرارها السابق. وتُستخدَم هذه الآلية بصفة منتظمة، بمعدل 40 إلى 50 مرة في السنة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، في القضية الحالية، رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية مرتين. فرُفعت الدعوى الأولى بينما كانت الإجراءات الإدارية قيد النظر أمام المحكمة الإدارية الإقليمية. وأشارت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 2016 المتعلق بالدعوى الأولى، إلى أن صاحب البلاغ لم يكن قد استنفد بعد جميع سبل الانتصاف العادية المتاحة، ومن ثم رفضت الشكوى. وفي ذلك القرار، نُظِر بعناية في الحجج التي ساقها صاحب البلاغ، بما في ذلك من خلال تحليل مفصل لهيكل الشكوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ، وقُدِّمت توجيهات كافية بشأن أجزاء الشكوى التي تحتاج إلى تعديل أو توسيع.

4-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية رفضت في 20 تموز/يوليه 2017 الشكوى الدستورية الثانية المعدلة التي قدمها صاحب البلاغ بسبب عدم كفاية الحجج المتعلقة بالادعاءات المثارة في الشكوى. وأشارت هيئة المحكمة الدستورية في قرارها إلى أن صاحب البلاغ استنفد جميع الآليات العامة المتاحة لحماية حقوقه. وبالانتقال إلى تقييم التعليل القانوني، لاحظت المحكمة أن صاحب البلاغ أشار إلى مجموعات مماثلة للدفع بعدم التوافق المزعوم بين الأحكام المحلية المطعون فيها والدستور. بيد أن هيئة المحكمة خلصت إلى أن التعليل المقدم غير كافٍ لإثبات أن تلك المجموعات كانت في أوضاع مشابهة للدعوى المعروضة عليها وقابلة للمقارنة بها. وأشارت المحكمة الدستورية أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أسباباً تبرر عدم تناسب القيود المزعومة في حالته. وإضافةً إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأسباب التي أقنعته بأن الظروف الوقائعية لقضيته مماثلة للظروف الوقائعية في قضية *ريهمان ضد لاتفيا*. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن الشكوى الدستورية الثانية التي قدمها صاحب البلاغ لم تتضمن سوى تعديلات طفيفة على الشكوى الدستورية الأولى وسَّعت نطاق الحجج المتعلقة بالانتهاك المزعوم لحظر التمييز. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يبذل كل ما في وسعه لتعديل شكواه الدستورية على النحو الواجب امتثالاً للتوجيهات التي تلقاها من المحكمة عندما رُفضت شكواه الأولى، وهي حقيقة أُشير إليها أيضاً في القرار الثاني للمحكمة الدستورية، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017. وتشير الدولة الطرف إلى أنها مضطرة بالتالي إلى التشكيك في نية صاحب البلاغ في الاستفادة الكاملة من جميع الآليات المتاحة على الصعيد المحلي قبل تقديم شكواه إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعترفت بالمحكمة الدستورية بوصفها وسيلة انتصاف محلية فعالة في النظر في الشكاوى الفردية التي يُشكَّك فيها في دستورية أحكام التشريعات الوطنية[3]. وقرار المحكمة الدستورية وتفسيرها لحكم قانوني ملزمين لسلطات الدولة الطرف. ولذلك، فحتى إذا رأت المحكمة الدستورية حكماً قانونياً ما متوافقاً مع الدستور، يمكنها أن تقدم تفسيراً لذلك الحكم يختلف عن التفسير الذي سبق أن اعتمدته سلطات الدولة الطرف، ومن ثم تصحح الوضع محل النظر.

(3) European Court of Human Rights, *Grišankova and Grišankovs v. Latvia*, Application No. 36117/02, Decision, 13 February 2003.

4-7 وإضافةً إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لانتفاء صفة الضحية، حيث تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات قد صيغت افتراضياً، استناداً إلى افتراض أنه يمكن أن تحدث في المستقبل مواقف تتعلق بخطأ الفهم أو كتابة اسم ابنه الأول بنقل الحروف.

4-8 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم تقديم أدلة على الادعاءات لأغراض المقبولية. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يشرح كيف شكّل عدم وجود الاسم الأول لابنه في سجل المواليد بالصيغة المكتوبة بالحروف المنقولة تدخلاً في حياته وحياة ابنه الخاصة، في انتهاك للمادة 17 من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ أشار إلى اعتبارات عامة متعلقة باستخدام اسم يعرِّف به المجتمع فرداً فيه. غير أنها تدفع بأن صاحب البلاغ لم يشرح لا أمام السلطات الوطنية ولا في هذا البلاغ كيف تسبب عدم وجود الاسم الأول لابنه بالصيغة المكتوبة بالحروف المنقولة في سجل المواليد في معاناة ومشقة للأسرة في حياتها اليومية. وتلاحظ أن المؤلف يصف حالات الإزعاج المحتملة، دون تقديم مزيد من التوضيحات حول ما إذا كانت هذه الحالات قد حدثت بالفعل.

4-9 وإذا قررت اللجنة مع ذلك أن ثمة تدخلاً في الحق في الخصوصية، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن عدم وجود صيغة مكتوبة بحروف منقولة لاسم ابنه الأول في شهادة ميلاده قد أثر على حقه وحق ابنه في الخصوصية. وتدفع الدولة الطرف بأن قانون حقوق الإنسان المعاصر ليس فيه ما يمنع الدول من وضع تشريعات لحماية اللغة الرسمية وتعزيزها[4]. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى أن الدول "حرة في فرض وتنظيم استخدام لغتها الرسمية"[5]، وتدفع بأن هذا الاستنتاج صحيح تماماً لأغراض هذا البلاغ أيضاً. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأن المادة 19(2) من قانون اللغة الرسمية تتعارض مع حق أسرته في الخصوصية، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الحجة متناقضة، وتؤكد أن الصيغة المكتوبة بنقل الحروف للقب صاحب البلاغ وابنه أضيفت بسبب هذا الحكم تحديداً إلى السجلات المدنية. وإضافةً إلى ذلك، ترى أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لما خلصت إليه المحاكم المحلية من أن وجود عدة أشكال لاسم الشخص في الوثائق الرسمية يزيد من إمكانية حدوث صعوبات وسوء فهم. وتكرر الدولة الطرف دفعها بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي مثال على الصعوبة أو المشقة المزعومة الناجمة عن عدم وجود قيد إضافي بنقل الحروف إلى أبجدية لغة أخرى لاسم ابنه الأول في سجل المواليد. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يثبت بالتالي التدخل في حقه وحق ابنه في الخصوصية والحياة الأسرية، وأنه بالمثل لم يقدم أي حجج تبرر اعتبار التدخل المزعوم تعسفياً. وبذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى تفتقر بوضوح إلى أساس، ومن ثم ينبغي اعتبارها غير مقبولة. وإذا قررت اللجنة اعتبار الادعاء مقبولاً، فإن الدولة الطرف تدفع بعدم وجود أي انتهاك للمادة 17 من العهد.

4-10 وتحيط الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ يشير في شكواه إلى الاجتهادات السابقة للجنة في قضيتي *ريهمان ضد لاتفيا* و*بولغاكوف ضد أوكرانيا*. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يثر في هذا البلاغ، على عكس هاتين القضيتين، أي اعتراض على أن اسم ابنه مكتوب في الوثائق الرسمية وفقاً لقواعد الإملاء في اللغة الرسمية للدولة الطرف، أي اللغة اللاتفية. وإضافةً إلى ذلك، تدفع بأن قضيتي *ريهمان ضد لاتفيا* و*بولغاكوف ضد أوكرانيا* تعلقتا بالشكل الرئيسي لأسماء الأفراد المستخدمة في جوازات السفر التي صدرت بعد استخدام أسماء الضحايا لفترة طويلة في وثائق الهوية. بيد أن القضية الحالية تتصل بنزاع متعلق بإدخال قيد إضافي للاسم الأول في السجل المدني لشخص مولود في لاتفيا.

(4) *ريهمان ضد لاتفيا*، الفقرة 8-3.

(5) European Court of Human Rights, *Mentzen v. Latvia*, Application No. 71074/01, Decision, 7 December 2004.

ومن هذا المنطلق، في هذه القضية، لا توجد أشكال أخرى مسجلة رسمياً لاسم الشخص بلغة أخرى، كما كان الحال في قضية *ريهمان ضد لاتفيا وبولغاكوف ضد* أوكرانيا.

4-11 وكأساس إضافي لعدم التدخل بموجب المادة 17 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً لأحكام قانون اللغة الرسمية، لا ينظَّم استخدام اللغة في التواصل غير الرسمي أو في التواصل الداخلي للجماعات القومية والعرقية أو في الشعائر والاحتفالات والطقوس وغيرها من الأنشطة الدينية للمنظمات الدينية. وهذا يعني أنه في المجالات المهمة من حياة الشخص الخاصة، عند التفاعل مع أفراد المجتمع الآخرين أو مع أفراد الأسرة على سبيل المثال، يتمتع صاحب البلاغ وعائلته بحرية استخدام اللغة والتهجئة اللتين يختارونهما. وبالمثل، يحق لأي شخص أن يختار ويستخدم، في التواصل غير الرسمي، صيغاً مصغرة أو مختصرة لاسمه أو اسمها من أي أصل، وكذلك أي ألقاب وأسماء مستعارة. وتدفع الدولة الطرف بأن حرية استخدام أشكال مختلفة من اسم الشخص في التواصل غير الرسمي في لاتفيا يثبتها أيضاً أن شهادة تعميد ابن صاحب البلاغ، الصادرة عن المنظمة الدينية التي ينتمي إليها صاحب البلاغ، مكتوبة باللغة التي تستخدمها أسرة صاحب البلاغ.

4-12 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسير إضافي لأسباب التمييز المزعوم أو أي تعليل جوهري يدعم شكواه. وتلاحظ أن المحكمة الدستورية، في قراراتها بشأن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، خلصت إلى أنه لم يقدم حججاً كافية لدعم ادعائه بالتمييز المزعوم. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن أحكام قانون اللغة الرسمية تطبق بالتساوي على جميع أفراد المجتمع اللاتفي[6].

4-13 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 27 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة في قضية *ريهمان ضد لاتفيا*، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أن الدول لها أن تنظم الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة أقلية ما، شريطة ألا يكون هذا التنظيم بمثابة حرمان بحكم الواقع من هذا الحق[7]. وتدفع الدولة الطرف، بناءً على ذلك، بأنها تتصرف وفقاً للمادة 27 من العهد، ما دامت اللوائح الوطنية لا تحرم الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية من الحق في استخدام لغتهم بحرية داخل مجتمعهم أو تنتهك هذه الحقوق بشكل غير متناسب. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشرح كيف يشكل عدم وجود قيد إضافي في سجل المواليد لابنه تدخلاً في حقهم في استخدام اسمه الروسي في مجتمعهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا الجزء من شكوى صاحب البلاغ المعروضة أمام المحكمة الدستورية رُفض بسبب عدم كفاية التعليل، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج إضافية في شكواه إلى اللجنة لدعم ادعائه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في آذار/مارس 2022. ويؤكد أن البلاغ مقبول.

(6) تشير الدولة الطرف إلى حكم صادر عن المحكمة العليا، في القضية رقم A420243915، حيث طلبت المدعية، بعد زواجها وتغيير لقبها، تسجيل لقبها الجديد في السجل المدني بلاحقة متعارَف عليها في أسرتها ولا يجوز استخدامها، وفقاً لقواعد اللغة اللاتفية، إلا للرجال. فرفضت المحكمة العليا طلب المدعية، حيث خلصت إلى أن التشريعات السارية تقتضي إضافة لاحقة مؤنثة إلى لقب المرأة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا المثال يثبت أن الناطقين باللغة اللاتفية مثلهم مثل الأقليات اللغوية من حيث ضرورة قبولهم القواعد المعاصرة للغة اللاتفية واتباعها.

(7) *ريهمان ضد لاتفيا*، التذييل، الفقرة 8-6.

5-2 ويحيط صاحب البلاغ علماً بدفع الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم قيامه بكل ما يمكن توقعه للتحضير للإجراءات أمام المحكمة الدستورية. ويشير إلى أنه يجوز للمحكمة الدستورية أن ترفض إقامة دعوى إذا رأت أن المدعي لم يقدم تعليلاً قانونياً كافياً بشأن الادعاءات المثارة في الشكوى، وأن هذه هي الأسباب التي رُفضت شكواه الدستورية الثانية على أساسها. ويشير إلى أنه ادعى صراحة في الشكوى الدستورية الثانية أن حقه هو وابنه في الخصوصية قد انتُهك وأن عدم السماح بإضافة الصيغة المكتوبة بنقل الحروف لاسم ابنه الأول إلى وثائق الهوية الرسمية يشكل انتهاكاً لحظر التمييز. ويدفع بأنه، بالنظر إلى ذلك، فإن جميع الادعاءات الواردة في الشكوى المعروضة الآن على اللجنة قد أثيرت من حيث الجوهر أمام السلطات المحلية، بما في ذلك أعلى سلطة.

5-3 ويحيط صاحب البلاغ علماً كذلك بدفع الدولة الطرف بأنه لم يثبت ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية. ويشير إلى اجتهاد اللجنة في قضية *ريهمان ضد لاتفيا* ويدفع بأن تعديل الاسم من جانب واحد في الوثائق الرسمية يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصية الشخص، وأنه لا يتعين على صاحب البلاغ أن يثبت بعد ذلك أي معاناة ومشقة إضافية، لأنه بمجرد حدوث تعديل من جانب واحد يكون التدخل واضحاً. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن انتفاء صفة الضحية، يشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات المحلية رفضت طلبه إدراج الاسم الأول لابنه بصيغة مكتوبة بنقل الحروف في السجلات الرسمية، ومن ثم كان لهذه القرارات أثر مباشر عليه وعلى ابنه.

5-4 ويكرر صاحب البلاغ حجته بأن تعذُّر تسجيل كتابة الاسم الأول لابنه بالأبجدية اللاتينية رسمياً في وثائق الهوية يشكل انتهاكا للمادتين 17 و26 من العهد، مما يؤثر عليه وعلى ابنه بوصفه فرداً ينتمي إلى أقلية. وفيما يتعلق بالادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ بموجب المادة 27 من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن عدم إمكانية إدراج الصيغة المكتوبة بالأبجدية اللاتينية للاسم الأول لابنه يعد نوعاً من ضغط الاستيعاب، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 27 من العهد. ويقول إن اسم ابنه لا يزال استخدامه منحصراً في الدوائر الخاصة فحسب، مع عدم اعتراف السلطات به ولو بقدر محدود، وهو ما يتعارض مع حق المرء في اختيار اسمه[8].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بما عرضته الدولة الطرف من أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لانتفاء صفة الضحية، نظراً لصياغة الادعاءات افتراضياً. وتُذكِّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي مفادها أنه يجب على أي شخص يدَّعي أنه ضحية انتهاك حق يكفله العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً قد أخلّت بممارسته لحقه، بفعل أو بتقصير، وإما أن هذا الإخلال بات وشيكاً، مستنداً فيما يقدمه من

(8) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث للاتفيا (CCPR/C/LVA/CO/3)، الفقرة 7.

حجج إلى القانون المعمول به أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية[9]. وفي القضية موضع النظر، تحيط اللجنة علماً بتقديم صاحب البلاغ طلباً لإدراج صيغة للاسم الأول لابنه القاصر مكتوبة بنقل الحروف كقيد إضافي في السجلات الرسمية، مدعياً أن عدم وجود تلك الصيغة ينتهك حقه وحق ابنه في الخصوصية والحياة الأسرية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحب البلاغ وصل بهذا الادعاء إلى أعلى سلطة محلية متاحة، وأن ابن صاحب البلاغ تأثر بشكل مباشر وشخصي بقرارات سلطات الدولة الطرف برفض طلبه، وأن صاحب البلاغ تأثر لأنه يتصرف نيابة عن ابنه القاصر في تقصي الانتهاك المزعوم لحقهما في الخصوصية والحياة الأسرية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-4 وتحيط اللجنة علماً كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يستفد استفادة كاملة من إجراء تقديم الشكاوى الدستورية بعدم تعديل شكواه الدستورية الثانية وفقاً للتوجيهات التي قدمتها المحكمة الدستورية في قراراتها. غير أن اللجنة تحيط علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه رفع ادعاءاته إلى أعلى سلطة متاحة في الدولة الطرف، أي المحكمة الدستورية، وأنه ادعى صراحةً في شكواه الدستورية أن حقه وحق ابنه في الخصوصية والحياة الأسرية قد انتهكا، وأن عدم السماح بإدخال صيغة مكتوبة بنقل الحروف للاسم الأول لابنه كقيد إضافي في وثائق الهوية الرسمية يشكل انتهاكاً لحظر التمييز. وإذ تضع اللجنة ذلك في الاعتبار، ترى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 17 و27 و26 ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة نظراً لعدم كفاية الأدلة المقدّمة. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن رفض إدراج صيغة مكتوبة بنقل الحروف للاسم الأول لابنه كقيد إضافي في وثائق الهوية، مما يعني ضمناً عدم الاعتراف الرسمي بوضعه كأقلية، يشكل تدخلاً تعسفياً في حقه وحق ابنه في الخصوصية والحياة الأسرية وتمييزاً على أساس اللغة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادتين 17 و26 من العهد. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أن رفض قبول كتابة الاسم الأول لابنه بنقل الحروف يشكل إنكاراً لحقه وحق ابنه في استخدام لغتهما الخاصة مع أفراد مجتمعهما الآخرين، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 27 من العهد.

6-6 وتحيط اللجنة علماً كذلك بدفع صاحب البلاغ بأن قضيته مماثلة لقضية *ريهمان ضد لاتفيا*، التي اعتبرت فيها اللجنة أن قيام سلطات الدولة الطرف بتغيير الاسم الأول لصاحب البلاغ ولقبه في الوثائق الرسمية من جانب واحد، عقب صدور اشتراطات قانونية جديدة تفرض استخدام التهجئة اللاتفية للأسماء في الوثائق الرسمية، يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد. وفي تلك القضية، خلصت اللجنة إلى أن هذه التدابير، التي اتُّخذت بعد 40 سنة متواصلة من استخدام صاحب البلاغ لاسمه الأصلي، أدت إلى عدد من القيود اليومية، مثل فشل المعاملات المصرفية والتأخير في إجراءات مراقبة الهجرة في المطارات وغير ذلك من مسببات الإزعاج في الحياة اليومية لصاحب البلاغ، بقدر لا يتناسب مع الهدف المنشود المتمثل في حماية اللغة اللاتفية ومن ثم فهو يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد[10]. غير أن اللجنة تلاحظ أن المسألة المعروضة عليها في هذا البلاغ لا تتعلق بتغيير من جانب واحد لاسم أصلي – اسم أول ولقب – استخدمه شخص ما لفترة طويلة من الزمن، وإنما بطلب إدراج سجل إضافي مكتوب

(9) *ربا ع وآخرون ضد هولندا* (CCPR/C/117/D/2124/2011)، الفقرة 9-5، في معرض الإحالة إلى قضية *أندرسون ضد الدانمرك* (CCPR/C/99/D/1868/2009)، الفقرة 6-4، و*أ. و. ب. ضد الدانمرك* (CCPR/C/109/D/1879/2009)، الفقرة 6-4.

(10) قضية *ريهمان ضد لاتفيا*، الفقرتان 3-1 و8-2؛ وانظر أيضاً قضية *بولغاكوف ضد أوكرانيا*، الفقرتان 7-2 و7-3.

بنقل الحروف للاسم الأول لابن صاحب البلاغ في الوثائق الرسمية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، في هذا الصدد، بأن سلطات الدولة الطرف وافقت على طلب صاحب البلاغ المتعلق بإدراج الصيغة المكتوبة بنقل الحروف للقب عائلة ابنه في السجلات الرسمية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أن رفض كتابة الاسم الأول لابنه بحروف منقولة قد يسبب إزعاجاً في حياته اليومية له ولابنه وقد يثير مشاكل وشكوكاً عندما يُطلب من ابنه إثبات هويته. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم أي مثال أو حجة محددين لإثبات هذا الادعاء فيما يتعلق بكيفية تعرضه هو أو ابنه للضرر أو احتمال تعرضهما له إثر رفض سلطات الدولة الطرف إدراج قيد إضافي لاسم ابنه الأول مكتوب بحروف منقولة في وثائق الهوية. وترى اللجنة من ثم، في ضوء عدم وجود هذه المعلومات والحجة، أن ادعاءاته بموجب المادتين 17 و26 من العهد غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وفيما يتعلق بالمادة 27 من العهد، تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن لوائح الدولة الطرف لا تحرم الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية من الحق في استخدام لغتهم بحرية داخل مجتمعهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو حجج محددة بشأن الكيفية التي يمكن أن يشكل بها رفض إدراج الصيغة المكتوبة بحروف منقولة للاسم الأول لابنه في السجلات الرسمية إنكاراً لحقه وحق ابنه في استخدام لغتهما الخاصة مع أفراد مجتمعهما. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء لا تدعمه أدلة كافية ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.